

امراة تأخذ المال من أختها الذي يعيطه زوجها لها وتتاجر به دون علم الزوج فهل تأثم على هذا ؟

صالح اللحيدان

نحن اختان ماتت امنا وورثنا منها ثلاثة عشر الف ريال. وزوجي يعطيني آآ فلوس من نفس خالصة وكذلك اختي وضعت فلوسها معي وما يأتيها من زوجها ايضا تظعه معي وزوجها لا يدري وانا اتاجر فيه - [00:00:00](#)

لا تعلم كم الفلوس ولكن هي راضية بكل ما اتصرف به. سؤالي افيدوني جزاكم الله خير هل يلحقني اثم في تصرفي هذا بسبب عدم معرفة زوج اختي بهذا ام لا - [00:00:20](#)

بالنسبة لزوج اختك فما دام المال لاختك فلا حرج عليك. لان المال للمرأة وليس للزوج وانما الممنوع ان تأخذ المرأة من مال زوجها لتتجر به وتجعله خاصا بها اما ان تتاجر بمالها - [00:00:33](#)

او ان تعطيه من يتاجر فالصحيح من كلام اهل العلم انه لا حجر عليها ولا يملك الزوج التصرف في مالها وان قال بعض اهل العلم ان المرأة لا تملك التصرف في مالها الا باذن زوجها فهو كلام لا دليل عليه والادلة - [00:00:52](#)

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تفعله نساء الصحابة يدل على خلاف ذلك وهو ان المرأة من حقها ان طرها في مالها بالصدقة والمتاجرة وغير ذلك والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:12](#)